أحكام العيدين

لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي (المتوفى ١٣٠ هـ)

(محذوف الأسانيد)

المسلم
@almoslem70

كتاب
أحكام العيدين

(محذوف الأسانيد)

للحافظ
أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي
(٢٠٧ هـ - ٣٠١ هـ)

قال سفيان الثوري

«ينبغي للإنسان
يوم العيد أن
يبدأ فيغض بصره
يهتم لذلك»

الزهد لوكيع (٤٨٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهُ سَمَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يَوْمَيْ عِيدٍ

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ: «**كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ النَّحْرِ**»

٢ - وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةَ ابْنِي، أُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ مِنْ أَظْفَارِكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ**»

٣ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**»

٤ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ**»

٥ - وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**»

٦ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَبَدَءُوا الصَّلَاةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**»

٧ - وعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ نَحْرٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**يَنْهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ**» قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ عُثْمَانَ فِي فِطْرٍ وَيَوْمِ جُمُعَةٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ.

٨ - وعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ**»

٩ - وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ، فَصَلَّى أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُصَلِّ الْآخَرَ»

١٠ - وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»

١١ - وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

١٢ - وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ هِيَ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

بَابُ مَا رُوِيَ فِي الِاغْتِسَالِ لِلْفِطْرِ

١٣ - عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ».

١٤ - وعن نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ، وَيَغْدُو قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ»

١٦ - وعن الْجَعْد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى»

١٧ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ يَوْمَ الْفِطْرِ»

١٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالِاغْتِسَالُ»

بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ

١٩ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ»

٢٠ - وعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «لَا تَغْدُوا يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَأْكُلُوا، وَلَا تَأْكُلُوا يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تُذَكُّوا أَوْ تَنْحَرُوا»

٢١ - وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ»

٢٢ - وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ».

٢٤ - وعن سَعِيدِ بْنُ الْمُسَيِّبِ «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ»

٢٥ - وعن مَالِكٍ قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ»

بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ السُّنَّةَ الْمَشْيُ إِلَى الْعِيدَيْنِ

٢٦ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالِاغْتِسَالُ»

٢٧ - وعَنِ الزُّهْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرْكَبْ فِي جَنَازَةٍ قَطُّ، وَلَا فِي خُرُوجِ أَضْحَى وَلَا فِطْرٍ»

بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

٢٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْفَجْرَ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ عَجَّلُوا الْخُرُوجَ حَتَّى يَقْعُدُوا قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ»

٢٩ - وعن يَزِيد بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَجَلَسَ وَجَلَسْتُ حَتَّى جَاءَ الْإِمَامُ»

٣٠ - وعن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ «كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ»

٣١ - وعن مَالِكٍ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ الْمُصَلَّى وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ»

٣٢ - وعن اللَّيْثِ قَالَ: سُئِلَ رَبِيعَةُ عَنْ وَقْتِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، قَالَ رَبِيعَةُ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَالتَّعْجِيلُ فِيهِمَا أَحْسَنُ مِنَ التَّأْخِيرِ»

٣٣ - وعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْعِيدَيْنِ حَتَّى يَرْتَفِعَ النَّهَارُ جِدًّا»

٣٤ - وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «خَرَجْتُ أَقُودُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدٍ فَشَهِدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمُصَلَّى»

٣٥ - وعَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا فِي سَاعَتِنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ».

بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى فِي طَرِيقِهِ، وَإِلَى أَنْ يُوَافِيَ الْإِمَامَ

٣٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ كَانَ يُبَكِّرُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ لِكَيْمَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ قَبْلَهُمَا»

بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى فِي طَرِيقِهِ، وَإِلَى أَنْ يُوَافِيَ الْإِمَامَ

٣٩ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ»

٤٠ - وعن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ، كَيْفَ كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُ فِي التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: «كَانَ مَالِكٌ يُكَبِّرُ إِذَا أَتَى الْمُصَلَّى حَتَّى يَجِيءَ الْإِمَامُ»

٤١ - وعن الْوَلِيد قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ إِظْهَارِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، قَالَا: نَعَمْ، «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُظْهِرُهُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»

٤٢ - وعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «أَظْهِرُوا التَّكْبِيرَ يَوْمَ الْفِطْرِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ تَكْبِيرٍ»

٤٣ - وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ يَخْرُجُ يَومَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ»

٤٥ - وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُرْسِلُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُصَلَّى، وَفِي الْمُصَلَّى حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَهُمَا، وَلَا بَعْدَهُمَا»

٤٦ - وعن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ»

٤٧ - وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ فَيُكَبِّرُ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى»

٤٨ - وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ»

٤٩ - وعن هِشَامِ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ إِذَا خَرَجَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى»

٥٠ - وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ، كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْعِيدِ كَبَّرَ».

٥٢ - وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَلَا تُكَبِّرُونَ أَيُّهَا النَّاسُ؟»

٥٣ - وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَيُكَبِّرُ بِتَكْبِيرِهِ».

٥٤ - وعَنْ عُثَيْمِ بْنِ نِسْطَاسٍ قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

٥٥ - وعن إِبْرَاهِيم بْنُ نَشِيطٍ قَالَ: «رَأَيْتُ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ يَفْعَلُ ذَلِكَ»

٥٦ - وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ يُكَبِّرُ»

٥٧ - وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُوَافِيَ الْمُصَلَّى»

٥٨ – وعن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فَقَالَ: «**التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَتَرَكَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ**»

٥٩ – وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا**»

٦٠ – وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ تَكْبِيرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَمُرُّ فِي زُقَاقٍ وَعُمَرُ يَمُرُّ فِي آخِرِ يَوْمِ الْعِيدِ.

٦١ – وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا أَتَوُا الْعِيدَ كَبَّرُوا فِي الطَّرِيقِ، فَإِذَا بَلَغُوا جَلَسُوا، فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا وَصَلَّوْا بَعْدَهَا.

٦٢ – وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَوِ اثْنَيْنِ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ رَأَيْنَا مِنْ فُقَهَاءِ النَّاسِ يَقُولُونَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

٦٣ – وعن يَزِيد بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَى الْجَبَّانَةِ، فَكَانَا يُكَبِّرَانِ وَيَأْمُرَانِ مَنْ حَوْلَهُمْ أَنْ يُكَبِّرُوا.

٦٤ – وعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «**كَانُوا فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى**» قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ: ذَاكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

٦٥ – وعن جَرِيرٍ قال: «**لَمْ أَسْمَعْ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَيْئًا، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُهُ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يُكَبِّرَانِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمَا أَصْوَاتَ النَّاسِ**».

٦٦ – وعن جَرِيرٍ قَالَ: «**رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُكَبِّرَانِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَدْ عَلَا صَوْتُهُ أَصْوَاتَ النَّاسِ**»

٦٧ – وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّ زَاذَانَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ يَتَخَلَّلُ الطُّرُقَ فَيُكَبِّرُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُصَلَّى وَالْجَبَّانَةِ.

بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٦٨ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**»

٧٠ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَكَانَ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ**»

٧١ - وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ**»

٧٢ - وعن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ «**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ**»

٧٣ - وعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَه**». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ

٧٤ - وعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَقَالَ: أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ**»، ثُمَّ شَهِدَت الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ**»، وَشَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٧٦ - وعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَضْحَى، فَجَاءَ بَعْدَمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ**» قَالَ أبو عُبَيْدٌ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْفِطْرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بَعْدَمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ إِلَى هَاهُنَا ثُمَّ اتَّفَقَا ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا يَوْمُ الْفِطْرِ وَهُوَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، وَهُمَا عِيدَانِ اجْتَمَعَا لِلْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ**».

٧٧ - وعن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ**» قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْفِطْرَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الْفِطْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَهُمَا عِيدَانِ لِلْمُسْلِمِينَ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي أَنْ يَمْكُثَ حَتَّى يَشْهَدَ مَعَنَا الْجُمُعَةَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يعْجَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ**» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْأَضْحَى بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُصْبِحَ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ نُسُكِهِ شَيْءٌ**»

٧٨ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُوا مِنْهَا ثَلَاثًا**»

٧٩ - وعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ نَحرٍ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**يَنْهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ**

الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ»، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ فِطْرٍ وَيَوْمِ جُمُعَةٍ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي أَنْ يَمْكُثَ مَعَنَا حَتَّى يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، فَلْيَفْعَلْ»

٨٠ - وعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ شَاءَ فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ مَعَنَا فَلْيَشْهَدْ» ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ نُسُكِكُمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدَهُ»

٨٢ - وعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ»، وَشَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ»

٨٣ - وعن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا عِيدُكُمُ الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَكَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ» قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُثْمَانُ يَوْمَئِذٍ مَحْصُورٌ، قَالَ: فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ذَلِكَ»

٨٤ – وعن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ**» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ**»

٨٥ – وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ فَبَدَأُوا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**»

٨٦ – وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ**»

٨٧ – وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ الْعِيدِ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً**» وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ

٨٨ – وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَحَثَّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ، قَالَ: فَفَرَّقَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ**»

٨٩ – وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَانْطَلَقَ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ**»

٩٠ – وعن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبَهُ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ»

٩١ – وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ: الْخُرْصُ الْقُرْطُ بِحَبَّةٍ.

٩٢ – وعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَابْنُ عَبَّاسٍ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ النِّسَاءَ، ثُمَّ أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ»

٩٤ – عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسُ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَهُوَ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي النِّسَاءُ فِيهِ الصَّدَقَةَ»

٩٥ – وعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ» وَبِهِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» قَالَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ: رَوَاهُمَا جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٩٦ – وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»

٩٧ – وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»

٩٨ – وعن جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفِطْرَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى بِلَالٍ، ثُمَّ مَضَى إِلَى النِّسَاءِ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقَالَ: «إِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ» قَالَ: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ خَلَاخِيلَهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ، يَتَصَدَّقْنَ بِهَا يَطْرَحْنَهَا إِلَى بِلَالٍ»

٩٩ - وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النِّسَاءَ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ» وَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُفْشِينَ الشَّكَاةَ وَاللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَأْخُذْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ وَأَقْرُطِتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ يَطْرَحْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ»

١٠٠ - وعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى بَعِيرٍ»

١٠١ - وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ»

١٠٢ - وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ صَلَّى بِنَا فِي يَوْمِ عِيدٍ، خَطَبَ بَعْدَمَا صَلَّى، عَلَى نَجِيبٍ»

١٠٣ - وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»

بَابُ مَا رُوِيَ فِي تَكْبِيرِ الْإِمَامِ بِالصَّلَاةِ فِي الْعِيدِ، وَكَمْ يُكَبِّرُ

١٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ»

١٠٥ - وعَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْقَرِظِ أَنَّ أَبَاهُ، وَعُمُومَتَهُ، أَخْبَرُوهُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ وَكَانَ الْقَرِظُ مُؤَذِّنًا لِأَهْلِ قُبَاءَ فَانْتَقَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاتَّخَذَهُ مُؤَذِّنًا: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْأَضْحَى

وَالْفِطْرِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»

١٠٦ - وعن ابْنِ شِهَابٍ قال: «السُّنَّةُ التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْأَضْحَى وَصَلَاةِ الْفِطْرِ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَيُكَبِّرُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ»

١٠٧ - وعن الْوَلِيد بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَمْ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؟ فَقَالَ: سَبْعَ وَخَمْسَ، سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: «إِنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: أَنْ يُكَبِّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْأُولَى ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ يَقْرَأُ فَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ»

١٠٨ - وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الصَّلَاةِ: «يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ»

١٠٩ - وعَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»

١١٠ - وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»

١١١ - وعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ «فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ فَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْأُولَى، ثُمَّ قَرَأَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ وَكَبَّرَ»

١١٢ - وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعِيدَ، فَكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»

١١٣ - وعَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فِي الْعِيدَيْنِ، سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»

١١٤ - وعَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»

١١٥ - وعَنْ أَبِي يُونُسَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»

١١٦ - وعن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أنه «كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ سَبْعًا وَخَمْسًا، يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا»

١١٧ - وعن حَرِيز قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعِيدَيْنِ «فَكَانَ يُكَبِّرُ فِيهِمَا سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَيَرْكَعُ»

١١٨ - وعَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا»

١١٩ - وعن وُهَيْبٌ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرُ الْأُمَرَاءِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَالْتَفَتَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ: «كَبِّرْ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَخَالِفْ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَذِهِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَقَالَ وُهَيْبٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هَذِهِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا.

١٢٠ - وعن عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَمِيرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أَشْكَلَ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ، فَالْتَفَتَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ التَّكْبِيرُ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ» مِثْلُ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٢١ - وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِلًا كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدٍ بِالْمُصَلَّى يَقُولُ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ سُنَّةِ أَهْلِ الْبَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا، فَكَيْفَ سُنَّتُكُمْ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «كَبِّرْ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَكَبِّرْ فِي الْآخِرَةِ خَمْسًا»

١٢٢ - وعن بردٍ قَالَ: كَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ «يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ»

١٢٣ - وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ وَمَنْ وَرَاءَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ»

١٢٤ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، سَبْعٌ وَسِتٌّ»

١٢٥ - وعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً»

١٢٦ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الِاسْتِفْتَاحِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

١٢٨ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ يُكَبِّرُ مَرَّةً وَاحِدَةً، تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ سِتًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ»

١٢٩ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَبَّرَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فِي يَوْمِ عِيدٍ»

١٣٠ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى وَسِتًّا فِي الْآخِرَةِ يُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ»

١٣١ - وعن مَعْنٍ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «كُلُّ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ الْعِيدَيْنِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُكَبِّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»

١٣٢ - وعن اللَّيْث قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ: «التَّكْبِيرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَا أَذَانَ فِيهِمَا وَلَا إِقَامَةَ»

١٣٣ - وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالَا: «التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْعِيدِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ. قَالَ سَعِيدٌ: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا بِالرُّكُوعِ»

١٣٤ - وعَنْ خُصَيْفٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا»

١٣٥ - وعن عَمْرو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ**»

١٣٦ - وعن الْوَلِيد قَالَ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: فَأَرْفَعُ يَدِي كَرَفْعِي فِي تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، ارْفَعْ يَدَيْكَ مَعَ كُلِّهِنَّ**»

١٣٧ - وعن الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**نَعَمِ ارْفَعْ يَدَيْكَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا**»

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ

١٣٨ - وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: «**كَانَ يَقْرَأُ بِـ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ وَ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾**»

١٤٠ - وعن أَبِي كِنَانَةَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَا يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ثُمَّ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَرَكَعَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَجَعَلَهُ دِينًا وَمَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلْنَا فِي خَيْرِ الْأُمَمِ وَأَلْزَمَنَا كَلِمَةَ التَّقْوَى، وَالْعُرْوَةَ الْوُثْقَى، وَجَنَّبَنَا عِبَادَةَ الطَّوَاغِيتِ وَالْأَصْنَامِ وَالسُّجُودِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ**» ثُمَّ كَبَّرَ سِتًّا وَلَاءً، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَكَبَّرَ السَّابِعَةَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، ثُمَّ قَرَأَ هذه الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ** ﴾ [الأحزاب: ٤٢] إِلَى قَوْلِهِ

﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ثُمَّ كَبَّرَ سِتًّا وَلَاءً، وَالسَّابِعَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّحْلِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: ٩٠] حَتَّى بَلَغَ ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٦] ثُمَّ كَبَّرَ سِتًّا وَلَاءً، وَالسَّابِعَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣] حَتَّى بَلَغَ ﴿ مَلُومًا مَدْحُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٩] ثُمَّ كَبَّرَ سِتًّا وَلَاءً، وَالسَّابِعَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣] حَتَّى بَلَغَ ﴿ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ لَا يُرَدُّ فِيهِ الدُّعَاءُ فَارْفَعُوا أَرْغِبَتَكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَلُوهُ حَوَائِجَكُمْ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ كَبَّرَ سِتًّا وَلَاءً، وَالسَّابِعَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، ثُمَّ قَالَ: «أَحْمَدُ اللَّهَ كَمَا حَمِدَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ حَمِدَ نَفْسَهُ فِي ثَمَانِيَةِ أَمْكِنَةٍ فِي سَبْعِ سُوَرٍ» فَقَرَأَ أَوَّلَ آيَةٍ مِنَ الْأَنْعَامِ وَآخِرَ آيَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء: ١١١] رَفَعَ صَوْتَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، ثُمَّ قَرَأَ أَوَّلَ الْكَهْفِ حَتَّى بَلَغَ ﴿ مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [الكهف: ٣] ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّمْلِ ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النمل: ٥٩] ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: بَلِ اللَّهُ خَيْرٌ وَأَعْلَى وَأَجَلُّ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّمْلِ ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا، وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [النمل: ٩٣] ثُمَّ قَرَأَ أَوَّلَ آيَةٍ مِنْ سَبَأٍ وَأَوَّلَ آيَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا حَمِدَ بِهِ نَفْسَهُ فَاحْمَدُوهُ بِمَا حَمِدَ بِهِ الْحَامِدُونَ وَأَحْسِنُوا عَلَى اللَّهِ الثَّنَاءَ، وَأَكْثِرُوا الذِّكْرَ، وَأَكْثِرُوا الذِّكْرَ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا لِخُلَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا وَدَعَا، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا جَمَعَهُمْ عَلَيْهِ وَلِمَا اجْتَمَعُوا لَهُ، وَأَمَرَهُمْ

أَنْ يَسْأَلُوا لِدُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي لَا يُرَدُّ فِيهِ الدُّعَاءُ، قَالَ: اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، ثُمَّ نَزَلَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ صَنَعَ بِنَا مِثْلَ مَا صَنَعَ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْحَمْدِ الَّذِي حَمِدَ بِهِ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ يَوْمِ الْفِطْرِ، ثُمَّ كَبَّرَ سِتًّا وَلَاءً، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالسَّابِعَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، ثُمَّ قَرَأَهَا وَلَاءً الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ** ﴾ [الأنعام: ١٥١] حَتَّى بَلَغَ ﴿ **سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٥٧] ثُمَّ كَبَّرَ سِتًّا وَلَاءً وَالسَّابِعَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، ثُمَّ قَرَأَ آخِرَ النَّحْلِ ﴿ **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا** ﴾ [النحل: ١٢٠] حَتَّى أَتَمَّ السُّورَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ سِتًّا وَلَاءً وَالسَّابِعَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ثُمَّ قَرَأَ ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا** ﴾ [الفرقان: ٦١] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ سِتًّا وَلَاءً، وَالسَّابِعَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، ثُمَّ قَرَأَ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ ﴿ **وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا** ﴾ [الحج: ٢٦] حَتَّى بَلَغَ ﴿ **فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ** ﴾ [الحج: ٣٦] قَالَ: صَافِيَةٌ لِلَّهِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْخِيَانَةِ، حَتَّى بَلَغَ ﴿ **وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [الحج: ٣٧] ثُمَّ قَرَأَ ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى** ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَهَذِهِ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ التِّسْعُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ، لَا يُرَدُّ فِيهِنَّ الدُّعَاءُ وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الثَّلَاثِ اللَّاتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ لَا يُرَدُّ فِيهِنَّ الدُّعَاءُ، فَارْفَعُوا أَرْغِبَتَكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، فَدَعَا**» ثُمَّ كَبَّرَ سِتًّا وَلَاءً، وَالسَّابِعَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَحَامِدَ الَّتِي فِي آخِرِ الْفِطْرِ، أَحْمَدُ اللَّهَ كَمَا حَمِدَ بِهِ نَفْسَهُ فِي سَبْعِ سُوَرٍ فِي ثَمَانِي آيَاتٍ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ الَّتِي فِي الْفِطْرِ كُلِّهَا.

١٤١ – وعن مَعْنٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: «**يَبْدَأُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ، إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، بِالتَّكْبِيرِ**»

١٤٢ – وعن مَعْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا: هَلْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ إِذَا جَلَسَ فِي الْعِيدِ؟ قَالَ: قَالَ: «أَرَى ذَلِكَ حَسَنًا»

١٤٣ – وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ حِينَ يَقُومُ يَدْعُو أَوْ يُكَبِّرُ مَا بَدَا لَهُ»

١٤٤ – وعن مَعْنٍ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ»

١٤٥ – وعن مَعْنٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةً مِنَ الْعِيدِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»

١٤٦ – وعن مَعْنٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ «أَنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمُصَلَّى لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»

١٤٧ – وعن الْوَلِيدُ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَمَّنْ جَاءَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فَوَافَاهُمْ قَدْ فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ، وَفَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَفْعَلُ كَفِعْلِ إِمَامِهِ فِي تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْعِيدِ»

١٤٨ – وعن الْوَلِيد قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قُلْتُ: جِئْتُ الْإِمَامَ وَقَدْ فَرَغَ مِنَ الْعِيدِ وَهُوَ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «اجْلِسْ إِلَى خُطْبَتِهِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا فَقُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ لَا تَجْهَرْ بِقِرَاءَتِكَ، وَلَا تُكَبِّرْ تَكْبِيرَ صَلَاةِ الْعِيدِ»

١٤٩ – وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»

بَابٌ فِي الْعِيدَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا

١٥٠ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

١٥١ - وعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَالُوا: بَلَى، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ وَقَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَنَا فَلْيَأْتِنَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ**».

١٥٤ - وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مُتَنَحِّيًا فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً**»

١٥٣ - وعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرٍ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «**أَصَابَ**».

١٥٤ - وعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ فِي عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فَقَالَ: قَدْ وَافَقَ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ، وَمَنْ قَعَدَ، قَعَدَ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ**»

بَابُ مَارُوِيَ أَنَّهُ لا صَلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا

١٥٥ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا**»

١٥٦ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَرْمِي بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا**»

١٥٧ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدِ أَضْحَى، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**»

١٥٨ - وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا**»

١٦٠ - وعن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»

١٦١ - وعن نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ وَيَغْدُو قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ، وَلَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»

١٦٢ - وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَا بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ النَّهَارُ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ يَوْمَ الْفِطْرِ»

١٦٣ - وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ: «لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا تَسْبِيحٌ»

١٦٤ - وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ يَمُرَّ مَارٌّ مِنْهُمْ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُسَبِّحَ فِيهِ»

١٦٥ - وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»

١٦٦ - وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُسَبِّحُ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهُمَا، وَيُبَكِّرُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ لِكَيْمَا يُصَلِّي أَحَدٌ قَبْلَهُمَا»

١٦٧ - وعَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: صَلَّيْتُ الْعِيدَ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ وَأَنَا أُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي عَمِّي: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَقُلْتُ: أُرِيدُ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ غَيْرُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةً مَكْتُوبَةً»

١٦٨ - وعَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِجَدِّي بَعْدَ أَنِ انْصَرَفَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ: أَلَا نَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ كَمَا يَذْهَبُ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ يَكْفِيَانِ مِنَ السُّبْحَةِ يَوْمَنَا»

١٦٩ - وعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدَ الْعِيدَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ ذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَأَيْتُهُ يَعْمِدُ إِلَى الْبَيْتِ، قُلْتُ: يَا أَبَهْ، أَلَا

تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي أَرَى النَّاسَ يَعْمِدُونَ إِلَيْهِ. قَالَ: «إِنَّ كَثِيرًا مِمَّا تَرَى جَفَاءٌ وَقِلَّةُ عِلْمٍ، إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ سُبْحَةُ هَذَا الْيَوْمِ حَتَّى تَكُونَ الصَّلَاةُ تَدْعُوكَ»

١٧٠ - وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ أَقُودُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدٍ، فَشَهِدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى بُيُوتِنَا، وَلَمْ نَرْجِعْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

١٧١ - وعن يَزِيد بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ خَرَجَ وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، قَالَ: «فَشَهِدْتُ أَنَا وَهُوَ الصُّبْحَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّيْنَا مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى رُحْنَا إِلَى الظُّهْرِ»

١٧٢ - وعن أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: «شَهِدَ سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَكَثَ حَتَّى جَاءَ الْإِمَامُ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ حَتَّى رَاحَ إِلَى الظُّهْرِ»

١٧٣ - وعن يَزِيد بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَجَلَسَ وَجَلَسْتُ حَتَّى جَاءَ الْإِمَامُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ رَجَعَ»

١٧٤ - وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَأَخْرُجُ مَعَهُ فَيَأْتِي مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْدَأُ فَيُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُصَلِّي قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَخْتِمُ بِهِ»

١٧٥ - وعَنْ هِشَام بن عروة قَالَ: «كَانَ أَبِي يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَمُرُّ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُصَلَّى فَلَا يُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا صَلَّى عُرْوَةُ رَجَعَ، فَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْدَأُ بِهِ، وَيَخْتِمُ بِهِ، ثُمَّ إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَيْسَ يُصَلِّي فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ يُعْلَمُ»

١٧٦ - وعَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْمَعُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدِهِ»

١٧٧ - وعَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ إِلَى الْجَبَّانَةِ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» وَكَانَ مَعَنَا رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَنَتَرَهُ عَامِرٌ.

١٧٨ - وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ»

١٧٩ - وعَنْ عَامِرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ شُرَيْحٍ الْعِيدَ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يُصَلِّي قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ»

١٨٠ - وعَنْ عَامِرٍ قَالَ: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ شُرَيْحٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، قَالَ: وَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ صَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»

١٨١ - وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَالضَّحَّاكُ، فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ انْصَرَفَ، قَالَ قُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟ قَالَ: «لَيْسَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا صَلَاةٌ»

١٨٢ - وعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ»

١٨٣ - وعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»